Comprehensive Journal of Humanities and Educational Studies
المجلة الشاملة للدراسات الإنسانية التربوية
Volume 2, Issue 1, 2026, Pages: 366-375
Journal homepage :http://cjhes.com.ly/index.php/cjhes/en/index

Legislative Competence in Criminal Issues

Mustafa Masoud Abraheem Abouloasim *
Faculty of Law, Wadi Al-Shati University, Libya

الاختصاص التشريعي في المسائل الجنائية

د. مصطفى مسعود إبراهيم *
كلية القانون، جامعة وادي الشاطئ، ليبيا

*Corresponding author: mustafa.74.12@gmail.com

Received: October 20, 2025	Accepted: January 10, 2026	Published: January 28, 2026

Abstract

This research explores the concept of legislative jurisdiction in criminal matters as a fundamental pillar of the modern state and the rule of law. It examines the legal framework through which the legislative authority criminalizes acts and determines penalties to achieve criminal justice. The study addresses the challenge of balancing national legislative sovereignty with international obligations, especially in light of emerging cross-border crimes such as cybercrime and organized crime. By analyzing the governing principles—including the principle of legality, national sovereignty, and human rights—the research concludes that modern legislation must be flexible and integrated with international standards to ensure security and justice while protecting individual freedoms.

Keywords: Legislative Jurisdiction, Criminal Matters, Principle of Legality, National Sovereignty, International Obligations, Criminal Justice.

الملخص

يتناول هذا البحث مفهوم الاختصاص التشريعي في المسائل الجنائية باعتباره ركيزة أساسية للدولة الحديثة وسيادة القانون .ويستعرض الإطار القانوني الذي تمارس من خلاله السلطة التشريعية صلاحياتها في تجريم الأفعال وتحديد العقوبات لتحقيق العدالة الجنائية .تعالج الدراسة تحدي تحقيق التوازن بين السيادة التشريعية الوطنية والالتزامات الدولية، لا سيما في ظل ظهور الجرائم العابرة للحدود مثل الجرائم الإلكترونية والجريمة المنظمة .ومن خلال تحليل المبادئ الحاكمة بما في ذلك مبدأ الشرعية، والسيادة الوطنية، وحقوق الإنسان، يخلص البحث إلى أن التشريعات الحديثة يجب أن تتسم بالمرونة والتكامل مع المعايير الدولية لضمان الأمن والعدالة مع حماية الحريات الفردية.

الكلمات المفتاحية :الاختصاص التشريعي، المسائل الجنائية، مبدأ الشرعية، السيادة الوطنية، الالتزامات الدولية، العدالة الجنائية.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المقدمة:

يُعد الاختصاص التشريعي في المسائل الجنائية من أهم القضايا القانونية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم الدولة الحديثة وسيادة القانون. فهو يشكل الإطار القانوني الذي تُمارس من خلاله السلطة التشريعية صلاحياتها في تجريم الأفعال وتحديد العقوبات بما يحقق العدالة الجنائية ويحمي المجتمع من الجريمة ومع ذلك فإن هذا الاختصاص يواجه العديد من التحديات في ظل التطورات المتسارعة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية.

لقد أدى ظهور الجرائم العابرة للحدود، مثل الجرائم الإلكترونية والجريمة المنظمة إلى تعقيد مسألة الاختصاص التشريعي، حيث أصبح من الصعب تطبيق القوانين الوطنية وحدها في ظل وجود جرائم ذات طابع دولي؛ إضافة إلى ذلك يفرض التعاون الدولي والالتزام بالاتفاقيات والمعاهدات الجنائية تحديات جديدة على سيادة الدولة في التشريع وتنفيذ القوانين.

يعتبر هذا الاختصاص من أبرز الموضوعات التي تتسم بالتعقيد والحساسية نظراً لارتباطه الوثيق بمبادئ السيادة الوطنية وحماية الحقوق والحريات العامة وضمان تحقيق العدالة الجنائية ومع تطور المجتمعات وظهور أشكال جديدة من الجرائم، مثل الجرائم الإلكترونية والجرائم العابرة للحدود، أصبح من الضروري إعادة النظر في القواعد المنظمة لهذا الاختصاص لضمان التوازن بين السيادة الوطنية والتزامات الدول الدولية. تتمحور إشكالية الدراسة في:

كيف يمكن تحقيق التوازن بين الاختصاص التشريعي الوطني في المسائل الجنائية والالتزامات الدولية لضمان العدالة الجنائية؟

للإجابة عن التساؤل المطروح اتبعنا الخطة التالية:

المطلب الأول: الإطار العام للاختصاص التشريعي

- الفرع الأول: مفهوم الاختصاص التشريعي والمسائل الجنائية.
- الفرع الثاني: الأساس القانوني للاختصاص التشريعي.

المطلب الثاني: أثر الاختصاص التشريعي والمبادئ الحاكمة له

- الفرع الأول: الأثر القانوني للاختصاص التشريعي.
- الفرع الثاني: المبادئ الحاكمة للاختصاص التشريعي.

المطلب الأول: الإطار العام للاختصاص التشريعي

يعتبر الاختصاص التشريعي من الركائز الأساسية في النظام القانوني لأي دولة، حيث يشير إلى صلاحية السلطة التشريعية في وضع القوانين وتنظيم الأحكام القانونية التي تحكم مختلف جوانب الحياة بما في ذلك المسائل الجنائية؛ ويتجسد دوره في تحديد الجرائم والعقوبات المناسبة بما يتوافق مع تطلعات المجتمع وحاجاته الآمنة مع الحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم، وضمان تحقيق العدالة الجنائية وحماية الأمن العام، فضلاً عن دوره في مواجهة التحديات القانونية المستحدثة.

نتحدث في هذا المطلب عن مفهوم الاختصاص التشريعي والمسائل الجنائية وأهميته كفرع أول، وفي الفرع الثاني الأساس القانوني للاختصاص التشريعي وأهميته

الفرع الأول: مفهوم الاختصاص التشريعي وأهميته

أولاً: الاختصاص التشريعي والمسائل الجنائية: هو الصلاحية القانونية التي تُمنح لجهة معينة، عادة السلطة التشريعية البرلمان أو مجلس النواب، لسن القوانين ووضع النصوص التشريعية التي تنظم مختلف

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

جوانب الحياة داخل الدولة بما في ذلك المسائل الجنائية. يُستند هذا الاختصاص إلى الدستور الذي يحدد حدود السلطات والعلاقة بينها[1].

أما المسائل الجنائية فهي تشمل جميع القواعد القانونية التي تُحدد الجرائم، وتصف العقوبات المناسبة لها الإجراءات الواجب اتباعها لملاحقة الجناة وضمان محاكمتهم العادلة. يتمثل جوهر المسائل الجنائية في حماية النظام العام والمجتمع من الجرائم مع احترام حقوق الإنسان[2].

ثانياً- أهمية الاختصاص التشريعي في المسائل الجنائية:

1) تحقيق العدالة الجنائية

1. الاختصاص التشريعي في المسائل الجنائية يُسهم في وضع القواعد القانونية التي تُحدد الجرائم والعقوبات بشكل دقيق، مما يُساعد في تحقيق العدالة وضمان معاقبة الجناة وفقا لنصوص قانونية واضحة، كما يضمن احترام مبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وهو أساس العدالة في الدولة الحديثة.
2. حماية الحقوق والحريات العامة: من خلال تحديد الأفعال التي تُعتبر جرائم والنص على العقوبات المناسبة لها، يضمن الاختصاص التشريعي حماية المجتمع والأفراد من التعسف في استخدام السلطة، سواء من قبل الجهات التنفيذية أو القضائية.
3. تعزيز الأمن والاستقرار الاجتماعي التشريعات الجنائية تضع الإطار القانوني لمواجهة السلوكيات الإجرامية، مما يعزز الأمن العام ويسهم في استقرار المجتمعات. يُمكن الاختصاص التشريعي من مواكبة تطور الجرائم المستحدثة، مثل الجرائم الإلكترونية، التي تهدد أمن الدول.
4. التوازن بين السيادة الوطنية والالتزامات الدولية يُساعد الاختصاص التشريعي في مواءمة القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية، مما يُعزز التعاون الدولي لمكافحة الجرائم العابرة للحدود مثل الإرهاب والجريمة المنظمة.
5. تحديد المسؤولية الجنائية للأفراد من خلال النصوص التشريعية، يتم تحديد الأفعال التي تُعتبر جرائم، مما يُساعد الأفراد على معرفة حدود القانون وتجنب الوقوع تحت طائلة العقوبة[3].

الفرع الثاني: الأساس القانوني للاختصاص التشريعي في المسائل الجنائية ودوره في تحقيق العدالة الجنائية

الاختصاص التشريعي في المسائل الجنائية يقوم على مجموعة من الأسس القانونية التي تُحدد الإطار العام لصلاحيات الدولة في تجريم الأفعال وفرض العقوبات، ويتفرع هذا الأساس من مصادر دستورية وقانونية ودولية، تهدف إلى ضمان سيادة القانون واحترام الحقوق والحريات. وفيما يلي تفصيل لهذه الأسس ومن ثم بيان دوره في العدالة الجنائية

أولاً: الأسس القانونية للاختصاص التشريعي

1- الأساس الدستوري يتمثل في:

أ- تنظيم السلطة التشريعية فالدساتير الوطنية تُحدد عادة أن إصدار القوانين الجنائية هو من اختصاص السلطة التشريعية (البرلمان أو المجالس النيابية).

ب- حماية الحقوق والحريات القوانين الجنائية يجب أن تراعي النصوص الدستورية التي تكفل حقوق الأفراد وتحدد القيود المفروضة على الحريات، بحيث لا تكون القوانين العقابية مخالفة للمبادئ الدستورية.

([1]) عبد القادر العرعاري، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النهضة العربية 2010، ص 45.

([2]) أحمد فتحي سرور، الوسيط في القانون الجنائي: القسم العام، دار الشروق، 2006، ص 20.

([3]) يوسف القرضاوي، السياسة الجنائية في الشريعة والقانون مكتبة وهبة، 2008، ص89.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ج- مبدأ الفصل بين السلطات: الدستور يُلزم السلطة التنفيذية بعدم التدخل في اختصاصات السلطة التشريعية عند سن القوانين الجنائية، لضمان عدم استغلال السلطة.

2- الأساس القانوني الداخلي:

أ- القوانين الجنائية العامة: تشمل القوانين التي تُحدد الجرائم والعقوبات، مثل قوانين العقوبات وقوانين الإجراءات الجنائية. هذه القوانين تستند إلى نصوص واضحة تحدد الجرائم والعقوبات والإجراءات اللازمة. مثال قانون العقوبات الفرنسي يحدد الجرائم والعقوبات بصورة واضحة ضمن مبدأ الشرعية الجنائية.

ب- القوانين الخاصة: في بعض الحالات، يتم إصدار قوانين خاصة لمعالجة قضايا جنائية محددة، مثل قوانين مكافحة الإرهاب أو الجرائم الإلكترونية[4].

ج- اللوائح التنظيمية: رغم أن التشريع الجنائي من اختصاص السلطة التشريعية، إلا أن اللوائح قد تُصدر تنظيمات لتطبيق القوانين الجنائية ضمن الحدود المقررة قانونًا.

3- الأساس الدولي

أ. المعاهدات والاتفاقيات الدولية الدول الموقعة على المعاهدات الدولية ملزمة بتكييف قوانينها الوطنية مع الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقيات.

- أمثلة على المعاهدات: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو (200) ، اتفاقية مكافحة الفساد (2003).

ب. القانون الجنائي الدولي: الاختصاص الجنائي الوطني يتأثر بالقانون الجنائي الدولي الذي يضع قواعد لتجريم جرائم مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.

* مثال: المحكمة الجنائية الدولية تُحاكم مرتكبي الجرائم الدولية عندما تعجز الدول عن ذلك.

ج. احترام القانون الدولي الإنساني: يفرض القانون الدولي الإنساني التزامات على الدول لضمان أن القوانين الجنائية لا تتعارض مع المبادئ الدولية، خاصة في وقت النزاعات المسلحة.

4- الأساس الإقليمي:

أ. الاتفاقيات الإقليمية

الاتفاقيات الإقليمية تُعتبر مرجعًا قانونيًا يُلزم الدول الأعضاء بتطبيق قوانين جنائية متوافقة مع التزاماتها الإقليمية.

- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (1998).
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950).

ب. المحاكم الإقليمية

المحاكم الإقليمية، مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أو محكمة العدل الإفريقية، تُوجه الدول الأعضاء لتكييف قوانينها بما ينسجم مع معايير العدالة الإقليمية.

6- التحديات المرتبطة بالأساس القانوني

أ- تداخل الاختصاصات: قد يحدث تداخل بين القوانين الوطنية والدولية، ما يؤدي إلى صعوبات في التطبيق.

ب- الجرائم المستحدثة: ظهور جرائم جديدة مثل الجرائم السيبرانية والإرهاب يتطلب تعديل التشريعات الجنائية لتواكب التطورات.

ج- تعارض الالتزامات الدولية مع التشريعات الوطنية: أحيانًا تصطدم القوانين الوطنية بمبادئ أو معايير دولية، مما يستدعي مواءمة القوانين لحل هذا التعارض.

([4]) محمد فتحي بكير، التشريعات الجنائية في ظل المعايير الدولية، دار المطبوعات الجامعية، 2010، ص68.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الأساس القانوني للاختصاص التشريعي في المسائل الجنائية يتسم بالشمول والتداخل بين القوانين الوطنية والدستورية، والمعايير الدولية والإقليمية. هذا التداخل يهدف إلى تنظيم الجرائم والعقوبات بشكل عادل ومتوازن مع مراعاة حقوق الأفراد وسيادة الدولة.

- **دور الاختصاص التشريعي في تحقيق العدالة الجنائية:**

الاختصاص التشريعي يُحدد الجرائم والعقوبات المناسبة لها، مما يضمن التعامل العادل مع القضايا الجنائية وفقا لقواعد قانونية واضحة ومحددة مسبقًا. هذا يُجنب المجتمع خطر العقوبات التعسفية أو المتناقضة، ويُحقق مبدأ سيادة القانون؛ كما يلعب دورًا جوهريا في تطبيق مبدأ لا" جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، حيث لا يمكن معاقبة أي شخص إلا بناءً على نص قانوني واضح ومعلن مسبقًا. هذا المبدأ يُحقق العدالة من خلال منع إصدار عقوبات بناءً على قرارات عشوائية أو غير قانونية.

الاختصاص التشريعي يُساهم في تحقيق التوازن بين حماية المجتمع من الجريمة وضمان حقوق الأفراد وحرياتهم من خلال النصوص القانونية، حيث يتم تقنين الإجراءات الجنائية لضمان عدالة المحاكمة، مثل حق الدفاع وحق المتهم في محاكمة عادلة؛ إذ يُمكن لهذا الاختصاص أن يواكب تطور الجرائم من خلال إصدار قوانين جديدة تتعامل مع الجرائم المستحدثة، مثل الجرائم الإلكترونية وغسيل الأموال هذا التطوير المستمر يُساعد على تحقيق العدالة في مواجهة التحديات الحديثة[5].

عندما تكون النصوص القانونية واضحة ومطبقة بشكل عادل تُعزز الثقة في النظام القضائي لدى الأفراد، مما يُساهم في تحقيق العدالة الجنائية بصورة أوسع ويُرسخ سيادة القانون.

المطلب الثاني: أثر الاختصاص التشريعي والمبادئ الحاكمة له

يعد الاختصاص التشريعي في المسائل الجنائية أحد الاعمدة الأساسية لضمان تحقيق العدالة الجنائية وحماية الحقوق والحريات فهو يمثل الصلاحية التي تخول السلطة التشريعية في تحديد الجرائم والعقوبات وتنظيم الإجراءات الجنائية بما يحقق النظام والردع حيث تبرز أهمية هذا الاختصاص في قدرته على حماية المجتمع من الجريمة، مع ضمان عدم المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية.

ولكي يؤدي هذا الاختصاص دوره بفاعلية فإنه يخضع لمجموعة من المبادئ الحاكمة التي ترسخ العدالة، كما تبرز مبادئ التناسب وسيادة القانون كضمانات لتحقيق التوازن بين حماية المصلحة العامة وصون الحقوق الفردية

الفرع الأول- أثر الاختصاص التشريعي على حماية الحقوق والحريات:

1- تقنين الجرائم والعقوبات لضمان عدم التعسف يساهم الاختصاص التشريعي في وضع قواعد واضحة تُحدد الجرائم والعقوبات المترتبة عليها، مما يحمي الأفراد من التعسف في تطبيق القانون أو فرض عقوبات غير مبررة. هذا يعزز مبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص")[6].
2- تحديد نطاق الحقوق والحريات المسموح بها قانونيًا: يساعد التشريع الجنائي في رسم حدود الحقوق والحريات الفردية والجماعية بطريقة تضمن التوازن بين حماية المجتمع واحترام حقوق الأفراد، مثل حرية التعبير والتنقل والخصوصية.
3- حماية المتهمين أثناء الإجراءات الجنائية: يُلزم الاختصاص التشريعي السلطة القضائية والتنفيذية باتباع إجراءات تضمن حقوق المتهمين، مثل حق الدفاع، وحق المحاكمة العادلة، وافتراض البراءة حتى تثبت الإدانة.

([5]) عبد الله زين العابدين القانون الجنائي في العصر الرقمي، مكتبة الجامعة، 2015، ص 68.
([6]) أحمد فتحي سرور، الوسيط في القانون الجنائي: القسم العام، دار الشروق 2007 ص 44

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

4- مواكبة التشـــريعات للتطورات التكنولوجية: مع تطور وســـائل انتهاك الحقوق مثل الجرائم الإلكترونية والتجسس، يُسهم الاختصاص التشريعي في وضع قوانين جديدة تحمي الحقوق مثل حماية البيانات الشخصية والخصوصية الرقمية.
5- الحد من تدخل السلطة التنفيذية: يحد الاختصاص التشريعي من هيمنة السلطة التنفيذية على حياة الأفراد من خلال تقنين الصلاحيات الممنوحة لها في التحقيق والضبط القضائي، مما يمنع انتهاك الحريات.
6- الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان: يضمن الاختصاص التشريعي توافق القوانين الوطنية مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تحمي الحقوق والحريات، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[7].

الفرع الثاني- المبادئ الحاكمة للاختصاص التشريعي:

هذه المبادئ تُشكل الأساس الذي يستند إليه الاختصاص التشريعي في المسائل الجنائية لضمان عدالة القوانين وتوافقها مع تطلعات المجتمع، ومراعاة حماية الحقوق وتحقيق التوازن بين الفرد والمجتمع.

1. **مبدأ الشرعية الجنائية:**

مبدأ الشـرعية الجنائية هو أحد الركائز الأساسية في القانون الجنائي[8] ويعني أنه "لا" جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، بمعنى أن الدولة لا تستطيع معاقبة أي شخص على فعل أو امتناع عن فعل إلا إذا كان هذا الفعل مُجرَّمًا بموجب نص قانوني صريح وسابق على ارتكابه هذا المبدأ منصوص عليه في معظم الدساتير الوطنية والقوانين الجنائية من خلال ما سبق نستنتج أن لمبدأ الشرعية الجنائية عناصر هي:

أ- لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص يتطلب هذا العنصـــر وجود نص قانوني يُجرّم الفعل أو يُحدد العقوبة، فلا يمكن اعتبار فعل ما جريمة إلا إذا وجد نص صـــريح يُحدد ذلك؛ فمثلاً إذا لم ينص القانون صـــراحة على معاقبة شـــخص ما على تصـــرف معين، فلا يجوز محاكمته بناءً على هذا الفعل حيث جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) المادة (11): "لا يُدان أي شخص بجريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن يشكل وقت ارتكابه جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي" المادة (31): "لا" جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، ولا عقوبة إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها[9].

ب- عدم الرجعية: لا يُســـمح بتطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، أي أن الأفعال التي ارتُكبت قبل صدور القانون لا يمكن اعتبارها جريمة إلا إذا كان القانون الجديد أكثر تساهلاً لصالح المتهم هذا ما أكده العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسـياسـية (1966) في المادة (15) "لا يُدان أي فرد بجريمة بسـبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن يشـكل وقت ارتكابه جريمة بمقتضـى القانون الوطني أو الدولي"، تنص المادة أيضًـا على اسـتثناء القوانين الجنائية الأكثر تسـاهلاً لتُطبق بأثر رجعي لصالح المتهم.

ج- وضـــوح النصـــوص القانونية: يجب أن تكون النصـــوص الجنائية واضـــحة محددة، وغير قابلة للتأويل بشـــكل يؤدي إلى اللبس أو الغموض، لتجنب إســـاءة تفســـيرها، ذلك لحماية الأفراد من الوقوع تحت طائلة القانون بسبب عدم فهمهم لنصوصه.

د- اختصـاص السلطة التشـريعية بالتجريم والعقاب المادة 31 من الإعلان الدستوري الليبي،2011، القانون الجنائي الليبي (قانون العقوبات المادة (1): "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص في القانون. ويُطبق القانون الجنائي على كل جريمة تُرتكب داخل إقليم الدولة" يُمنح الحق في ســـن

([7]) عبد الله زين العابدين القانون الجنائي في العصر الرقمي، مكتبة الجامعة، 2015، ص 68.
([8]) أحمد فتحي سرور، الشرعية الجنائية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 32.
([9])

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

القوانين الجنائية للسلطة التشريعية فقط، دون أن تُمنح هذه الصلاحية للسلطات التنفيذية أو القضائية[10].

تتمثل أهمية هذا المبدأ في حماية الحقوق والحريات فيحمي الأفراد من التجريم التعسفي والعقوبات غير المبررة، ويمنع السلطة من تجاوز حدودها، كما يضمن أن تكون جميع الأفعال الخاضعة للتجريم محددة وفق القانون، مما يُحقق المساواة بين الأفراد أمام القضاء، ويساعد على تطبيق القوانين بشكل عادل ومتساو دون ترك مجال للتفسير الشخصي أو التعسف.

2. **مبدأ السيادة الوطنية:**

مبدأ السيادة الوطنية يُعد من أهم ركائز النظام الدولي والقانون الدستوري، حيث يشير إلى السلطة العليا التي تتمتع بها الدولة في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية بحرية، دون تدخل من أطراف أخرى. يتيح هذا المبدأ للدولة وضع القوانين، ممارسة السلطة القضائية، وإدارة مواردها وشؤونها العامة بما يتماشى مع إرادة شعبها، فالسيادة تُعتبر حجر الزاوية في ميثاق الأمم المتحدة (المادة (2/1)، الذي ينص على احترام سيادة الدول والمساواة بينها. تتمثل مظاهر هذا المبدأ في شقين أولهما السيادة الداخلية التي تعني حق الدولة في ممارسة سلطتها الكاملة على أراضيها وسكانها، بما يشمل إصدار القوانين تنفيذ الأحكام القضائية، والحفاظ على النظام العام؛ ثانيهما السيادة الخارجية وهي تتعلق بحرية الدولة في إدارة علاقاتها مع الدول الأخرى، توقيع الاتفاقيات الدولية، والمشاركة المنظمات الدولية، مع احترام استقلالها وعدم الخضوع لأي قوة أجنبية[11].

يُعزز مبدأ السيادة من استقلال الدولة وقدرتها على حماية أراضيها سكانها من أي تدخل خارجي، فتكون الدولة هي صاحبة الاختصاص في وضع القوانين التي تنظم شؤونها الداخلية بما يتوافق مع احتياجات شعبها، كما إن السيادة الوطنية تُمكن الدولة من اتخاذ التدابير اللازمة لحماية أمنها الوطني، سواء من التهديدات الداخلية أو الخارجية.

- **العلاقة بين السيادة الوطنية والالتزامات الدولية:** رغم أن السيادة تُعطي الدولة الحق في إدارة شؤونها بحرية، إلا أن التطورات الدولية المعاصرة تفرض قيودا على هذا المبدأ من خلال الالتزامات الدولية.

على سبيل المثال، الدول التي توقع على معاهدات دولية ملزمة مثل) معاهدات حقوق الإنسان أو مكافحة الجريمة المنظمة تُخضع بعض جوانب سيادتها للقانون الدولي لضمان الالتزام بالمعايير العالمية.

تعد المحكمة الجنائية الدولية مثالاً واضحًا على هذا التحدي، حيث قد يُطالب مسؤولون في دولة ما بالمثول أمام المحكمة، رغم استنادهم إلى السيادة الوطنية[12].

- **تحديات مبدأ السيادة الوطنية:**

أ- العولمة والاتفاقيات الدولية: مع انتشار العولمة والتداخل الاقتصادي والسياسي بين الدول، أصبح من الصعب على الدول التمسك بسيادتها المطلقة، خاصة في القضايا المشتركة مثل تغير المناخ الإرهاب والجريمة المنظمة.

ب- التدخل الدولي: التدخلات العسكرية أو السياسية من قبل القوى الكبرى، أحيانًا تحت مبرر حماية حقوق الإنسان، قد تثير تساؤلات حول انتهاك السيادة الوطنية.

([10]) إبراهيم عبدالله حدود السلطة في التشريع الجنائي، دار الجامعة الجديدة 2013، ص40.

([11]) محمد زكي أبو عامر السيادة الوطنية في ظل العولمة، دار النهضة العربية 2015، ص78.

([12]) عبد الفتاح بيومي حجازي، السيادة الوطنية والقانون الدولي، دار الفكر العربي، 2012، ص 40

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ج- التشـريعات الوطنية مقابل المعايير الدولية: قد تضـطر الدول إلى تعديل تشـريعاتها لتتوافق مع الالتزامات الدولية، مما يخلق تضـاربًا بين التشـريع الوطني ومبدأ السـيادة. يمكن تحقيق هذا التوازن من خلال المواءمة بين احترام سيادة الدولة والالتزام بالقوانين والمعاهدات الدولية.
يتطلب ذلك نهجًا تعاونيًا، حيث تُحافظ الدولة على استقلالها الداخلي، مع الإسهام في تحقيق المصالح المشتركة على الصعيد الدولي.

3. مبدأ العدالة والمساواة:

العدالة: تعني أن يتم تطبيق القوانين الجنائية بشـكل منصـف وعادل بحيث تُراعي حقوق جميع الأطراف المتهمين، الضـحايا، والمجتمع)، دون تمييز أو تعسـف مع ضـمان تحقيق التوازن بين العقوبة المناسبة وحق المجتمع في الأمن والمساواة تعني أن تكون جميع القوانين الجنائية مطبقة على الجميع دون استثناء أو تمييز بناءً على الدين الجنس العرق، اللغة الوضـع الاجتماعي أو أي اعتبار آخر نصـت المادة (7) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان "كل" الناس سواسية" أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية القانون دون أي تمييز" والمادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على حق الأشخاص في المحاكمة العادلة والمتساوية أمام القانون.

تظهر أهمية المبدأ في ضـمان نزاهة التشـريعات الجنائية حيث أن أي قانون جنائي يجب أن يكون مُنصـفًا وغير موجه ضـد فئة أو جماعة بعينها، لتحقيق العدالة الجنائية كهدف أسـاسـي، فمثلاً لا يجوز إصدار قانون يُشدد العقوبات فقط على فئة معينة من السكان دون أن ينطبق على الآخرين؛ وأيضاً يعزز الثقة بالنظام القضائي فتطبيق القوانين بشكل عادل ومتساو يعزز الثقة بين المواطنين والسلطات القضائية، ويُشـعر الأفراد بأنهم متسـاوون أمام القانون ويضـمن هذا المبدأ أن لا يُعاقب أحد أو يُجرد من حقوقه دون محاكمة عادلة مبنية على أسس قانونية واضحة.

الدسـتور الليبي المؤقت (2011) في المادة (6) ينص على: "الليبيون متسـاوون أمام القانون دون تمييز بسبب الدين أو العرق أو اللغة أو الثروة أو الآراء السياسية أو الاجتماعية[13].

د. مبدأ احترام حقوق الإنسان:

هو التزام السلطة التشريعية بضمان أن القوانين الجنائية تُحافظ علي الحقوق الأساسية للإنسان وتحمي حرياته القوانين الجنائية يجب ألا تتعارض مع الحقوق الأسـاسـية المكفولة بموجب الدسـتور أو المعاهدات الدولية. هذا المبدأ ينطلق من ضـرورة تحقيق التوازن بين حق الدولة في حماية أمن المجتمع عبر قوانين جنائية فعّالة وواجبها في احترام الحقوق الأساسية للأفراد.

القوانين الجنائية يجب ألا تتضـمن نصـوصـا تُخل بحقوق الإنسـان مثل انتهاك الحق في الحياة الكرامة المحاكمة العادلة، أو الحريات الأسـاسـية، كتجريم التعذيب في كافة القوانين الوطنية باعتباره انتهاكًا للكرامة الإنسانية؛ كما إن هذا المبدأ يُلزم السلطات باحترام حقوق المتهم أثناء التحقيق والمحاكمة، مثل الحق في الدفاع وعدم الإكراه على الاعتراف.

فالقوانين يجب أن تضمن الحماية للفئات الأكثر عرضة للانتهاك، مثل الأطفال، النساء اللاجئين، وذوي الاحتياجات الخاصـة، هذا المبدأ يُلزم الدول بمواءمة تشـريعاتها الجنائية مع الاتفاقيات الدولية التي تكفل حماية الحقوق، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[14].

([13]) محمد زكي أبو عامر، السيادة الوطنية في ظل العولمة، مرجع سابق، ص 78.
([14]) أحمد أبو الوفاء الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 2003، 125.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

- **الأبعاد الدولية والإقليمية للاختصاص التشريعي في المسائل الجنائية**

1. الأبعاد الدولية: مع تطور العلاقات الدولية وتعاظم التحديات العابرة للحدود، بات من الضـروري مراعاة الأبعاد الدولية عند تنظيم الاختصاص التشريعي في المسائل الجنائية. هذه الأبعاد تشمل:

أ) التعاون الدولي لمكافحة الجرائم العابرة للحدود الجرائم مثل الإرهاب، غسـل الأموال الجريمة المنظمة، وتهريب البشر لا تعترف بالحدود الوطنية، مما يستدعي تنسيقا بين الدول عبر اتفاقيات ومعاهدات دولية (مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2001، يضع التعاون الدولي أعباء على التشريعات الوطنية لتتلاءم مع المعايير الدولية وتعزز من فعالية مكافحة الجرائم.

ب) الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسـان الدول ملزمة عند صـياغة تشـريعاتها الجنائية بمراعاة حقوق الإنسـان وفقًا لمعاهدات دولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويؤثر ذلك على القوانين المتعلقة بالمحاكمات العادلة ضـمانات المتهم، والعقوبات، يُحقق هذا التوازن بين مكافحة الجريمة وحماية حقوق الأفراد.

ج. دور المحاكم الدولية: المحاكم مثل المحكمة الجنائية الدولية (ICC) تلعب دورًا في مسـاءلة الأفراد على الجرائم الدولية كالإبادة الجماعية وجرائم الحرب. هذا يؤثر على التشريعات الوطنية بإلزامها التعاون مع هذه المحاكم وتكييف قوانينها لتحقيق التزاماتها الدولية. د. مواجهة الجرائم المستحدثة:

ظهور الجرائم السيبرانية وتهديدات الإنترنت فرض على الدول تنسيق جهودها لتطوير تشريعات جنائية متكاملة مع المعايير الدولية للتعامل مع هذا النوع من الجرائم، يتطلب هذا إعداد قوانين حديثة تعترف بالجرائم الرقمية وتعزز التعاون الدولي[15].

2- الأبعاد الإقليمية: على المسـتوى الإقليمي، تؤثر العلاقات والتكتلات الإقليمية في صـياغة التشـريعات الوطنية وتنفيذها بما ينسجم مع أهداف الأمن المشترك.

أ- المعاهدات الإقليمية لمكافحة الجريمة: تضـم المنظمات الإقليمية، مثل الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية اتفاقيات لمكافحة الجرائم المنظمة والإرهاب، مثل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (1998)، تلزم هذه الاتفاقيات الدول الأطراف بتنسيق سياساتها وتشـريعاتها لمكافحة الجرائم بشكل موحد.

ب- حماية الحقوق في النطاق الإقليمي: المنظمات الإقليمية مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسـان (ECHR) تُراقب الالتزام بالمعايير الجنائية التي تحترم حقوق الإنسان.
يُوجب هذا على الدول ضمان توافق تشريعاتها الوطنية مع المعايير الإقليمية.

ج- تبادل المسـاعدة القانونية والقضـائية: التعاون بين الدول الإقليمية لتبادل المعلومات وتسـليم المطلوبين يعزز فعالية مكافحة الجريمة، كما هو الحال في إطار اتفاقية الرياض للتعاون القضائي بين الدول العربية. يُسهل هذا التعاون تطبيق القانون عبر الحدود.

د. دور المنظمات الإقليمية في تطوير التشـريعات مثلما يسـعى الاتحاد الإفريقي لتطوير قوانين جنائية مشـتركة تركز على تحديات القارة مثل الفسـاد والنزاعات المسـلحة، مما يدعم التكامل القانوني الإقليمي، يدفع الدول إلى تطوير أنظمتها الجنائية بما يتماشى مع الأولويات

الإقليمية.

([15]) عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص89

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

3- العلاقة بين الأبعاد الدولية والإقليمية والتشـــريعات الوطنية رغم أهمية هذه الأبعاد، قد تحدث تحديات تتعلق بالسيادة الوطنية. فالتوفيق بين الالتزامات الدولية والإقليمية مع متطلبات التشريعات المحلية يتطلب نهجا متوازنًا يُراعي خصوصية كل دولة مع الالتزام بالمعايير المشتركة.

تشكل الأبعاد الدولية والإقليمية جزءًا لا يتجزأ من تنظيم الاختصاص التشريعي في المسائل الجنائية فهي تساهم في تعزيز مكافحة الجرائم العابرة للحدود، حماية الحقوق، وضمان التعاون الدولي والإقليمي. ومع ذلك، تظل الحاجة قائمة لتحقيق التوازن بين الالتزامات الدولية والإقليمية وبين الحفاظ على الســـيادة الوطنية ومتطلبات التشريع المحلي.

خاتمة البحث

في الختام، يُعد الاختصاص التشريعي في المسائل الجنائية ركيزة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية وحماية الحقوق والحريات العامة فهو الوســيلة التي تُحدد من خلالها الدولة الجرائم والعقوبات مع مراعاة مبادئ الشرعية والمساواة وسيادة القانون. ومع التطورات المتسارعة في طبيعة الجرائم، خاصة الجرائم العابرة للحدود، أصـــبح من الضـــروري أن يتســـم التشـــريع الجنائي بالمرونة والقدرة على التكيف مع المستجدات مع الحفاظ على التوازن بين حماية المجتمع واحترام حقوق الأفراد.

النتائج: أهمية التزام التشريع الجنائي بالمبادئ الحاكمة مثـــل التناسب الشرعية والمساواة، لضمان عدالة القوانين وفاعليتها في مكافحة الجريمة. كما أن التعاون الدولي أصـــبح ضـــرورة ملحة المواجهة الجرائم التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة، مما يتطلب من المشـــرعين النظر في التزاماتهم الدولية وتطوير تشريعات تلائم التحديات الحديثة.

التوصـــيات: ضـــرورة تحديث القوانين الجنائية بانتظام، وتعزيز التعاون بين الدول لتبادل الخبرات القانونية، وتطوير آليات لمواءمة التشـــريعات مع المعايير الدولية. تحقيق ذلك يضـــمن نظامًا عدليًا أكثر كفاءة وقدرة على تحقيق الأمن والاستقرار، مع صون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

المصادر والمراجع:

1- أحمد فتحي سرور، الشرعية الجنائية بين النظرية والتطبيق دار النهضة العربية 2005.
2- محمد زكي أبو عامر، السيادة القانونية والتشريع الجنائي، دار النهضة العربية، 2012.
3- عبد الله زين العابدين، القانون الجنائي في العصر الرقمي مكتبة الجامعة، 2015.
4- عبد القادر العرعاري، الوجيز في القانون الدســتوري والنظم الســياســية، دار النهضــة العربية، 2010.
5- عبد الفتاح بيومي حجازي الجرائم المســتحدثة في القانون الجنائي دراســة مقارنة دار الفكر العربي، 2011.
6- محمد فتحي بكير، التشريعات الجنائية في ظل المعايير الدولية دار المطبوعات الجامعية، 2010.
7- يوسف القرضاوي السياسة الجنائية في الشريعة والقانون مكتبة وهبة 2008.
8- إبراهيم عبدالله حدود السلطة في التشريع الجنائي، دار الجامعة الجديدة 2013.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **CJHES** and/or the editor(s). **CJHES** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).